



الرقم: ٢٤٤ /ص

التاريخ: 29/04/2021

### السادة رؤساء اللجان الإدارية في المحافظات

إشارة إلى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 7898 تاريخ 26/4/2021 (مرفق صورة عنه) بخصوص انتخابات الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، يرجى العمل على التحضير لإجراء انتخابات الهيئات الفرعية في محافظاتكم مع الالتزام بالإجراءات التالية التي حددها المجلس:

- يحق للأعضاء العاملين الذين مضى على انسابهم مدة عام كامل بتاريخ الاجتماع الأول للهيئات الفرعية في المحافظات، وسددوا كامل التزاماتهم المالية قبل هذا الاجتماع بأربع وعشرين ساعة المشاركة في الانتخابات، مع ملاحظة أن الأعضاء المسددين للتزاماتهم حتى شهر 11/2020 من ضمن هذه الفئة.
- تحدد نسبة التمثيل في الهيئة العامة، من إجمالي عدد الأعضاء العاملين الذين تطبق عليهم الفقرة السابقة بعضو واحد لكل 15 عضواً.
- تستكمل إدارة الجمعية، طلب اجتماع الهيئة العامة لمديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في دمشق وكل ما يلزم من إجراءات مرتبطة به خلال الفترة من 9-11/5/2021. ويطلب من اللجان الإدارية في المحافظات التي ستجرى فيها الانتخابات متابعة كافة الإجراءات الازمة لاجتماع هيئاتها الفرعية مع مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظاتهم.
- ضرورة تحضير المطلوب من قبل اللجان الإدارية للعرض على الهيئات الفرعية في محافظاتها، والتحضير لانتخاب ممثليها في الهيئة العامة. على أن تجري الانتخابات في كافة المحافظات بنفس التوقيت المتفق عليه بين اللجان الإدارية ومديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظاتهم، بحيث يكون الاجتماع الأول بتاريخ 25/5/2021 والاجتماع الثاني في 8/6/2021، بعد استكمال الشروط الازمة لها، وفقاً لتعيم الوزراة رقم ب/77 تاريخ 23/3/2021 المرفق صورة عنه.
- يجري اجتماع الهيئة العامة النهائي بتاريخ 25/6/2021 في التوقيت المتفق عليه بين إدارة الجمعية ومديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في دمشق.
- يجري إعلان كافة الشروط والإجراءات ومواعيد الاجتماعات في لوحات الإعلانات في مقر الجمعية ومقرات اللجان الإدارية في المحافظات وموقع الجمعية على الويب وصفحات شبكات التواصل الاجتماعي التابعة لها.

ولكم الشكر ..

رئيس الجمعية  
الدكتور صلاح الدوه جي

العنوان : دمشق- البرامكة - خلف كلية الفنون الجميلة - هاتف: 2150394 فاكس: 2150393 ص.ب: 33492

www.facebook.com/scs.org.sy E-mail: scs-members@scs-net.org www.scs.org.sy

الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية		
مجلس الإدارة		
٢٠٢١/٣/١	٢٠٢١/٣/٢	٢٠٢١/٣/٣
٢٠٢١/٣/٤	٢٠٢١/٣/٥	٢٠٢١/٣/٦

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل  
مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل بدمشق

الرقم: ٧٨٩٨

التاريخ:

٢٠٢١/٣/٦

إلى جمعية العلمية السورية للمعلوماتية

إشارة إلى كتابكم رقم ١٥٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/١ مراخيص بالإجراءات المتعلقة بعقد

اجتماع الهيئة العامة للجمعية، يرجى العمل على المباشرة بإجراءات عقد اجتماع الهيئة العامة

للجمعية بما يتضمنه من مباشرة الجمعية باعداد قوائم الهيئة العامة ، و الميزات و التقارير اللازمة

لعقد الاجتماع بما، "بعدة نسخ "نسخة لكل محافظة سيتم اجراء الانتخابات به" بحيث تجري

الانتخابات وفق تعليمات رقم ب/١٧٧ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ المتضمن اليه عقد الهيئات العامة

على مراحل بالنسبة للجمعيات التي لديها عدد من المتربين في جميع المحافظات ، وذلك خلال

شهرين من تاريخه

يرجى الاطلاع و الاجراء المقتضى أصولاً

مدير الشؤون الاجتماعية و العمل بدمشق



للرخصة هي كالتالي  
+ للعمليات كل محافظة لها ادارتها  
النادرة للجمعية  
د سكرتير

رئيس الجمعية

٢٠٢١/٣/٦

نسخة إلى :  
جعفات ٢٠٢١ - ديران

## الجمعورية العربية السورية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

رقم: جـ ٢٠١٤٢

التاريخ: ٢٠٢١/٣/٦

### نעם

#### السادة مدراء الشؤون الاجتماعية والعمل في كافة المحافظات

إجلاء الاستقرارات الواردة من مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل، حول إمكانية قبول طلبات اجتماع الهيئة العامة للجمعيات، يرجى التعميم على كافة الجمعيات بالتأكيد على ضرورة عقد اجتماعات الهيئات العامة خلال الأشهر الثلاث الأولى من العام (مع مراعاة التعميم رقم ب/١٥١ تاريخ ٢٠٢١/٣/٦ لهذا العام)، مع التقيد بال نقطتين:

- ١- مراعاة التباعد المكاني والإجراءات الصحية الاحترازية الخاصة بمكافحة انتشار فيروس كورونا.
- ٢- تقديم طلب عقد اجتماع الهيئة العامة قبل ١٥ يوم بالنسبة للجمعيات، و ٣٠ يوم بالنسبة للجمعيات التي تحمل صفة اللigue العام.
- ٣- يتم تحدد مواعيد الاجتماعين الأول والثاني بفارق ٢٠ يوم كحد أدنى بين الاجتماعين.
- ٤- يغير اجتماع الهيئة العامة في موعده الأول لكونها إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف مجموع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور (١ + ٥٠٪)، ويغير الاجتماع الثاني لكونها إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من ربع مجموع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، على الأقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة المحدد في النظام الداخلي، ولا يجوز اعتماد النصاب في موعد الاجتماع الثاني بمن حضر من أعضاء الهيئة العامة.
- ٥- إمكانية استمرار ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة، من تجاوزت مدة عضويتهم ٢ سنوات، وذلك في الجمعيات التي ترعى الأشخاص ذوي الإعاقة والجمعيات التي تدير دور رعاية اجتماعية (مسنين- أهالي- الذي الرعاية الولائية) والتي تدير المدارس ومستشفيات أو مراكز صحية، وهذا يوفر استمرار خبرة ومساعدة الأشخاص أصحاب القدرة والمساهمات البالغة، على أن يتم اختيار الأشخاص الذين يسمىرون لي العضوية بالتوافق بين أعضاء مجلس الإدارة، ونظم البروتوكول وأسلوباتهم قبل تعيين الهيئة العامة.
- ٦- التأكيد على أن الحد الأدنى للأعضاء الهيئة العامة هو ١٥ عضو بحسب التعميم رقم ب/٤٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٤/٩، والجمعيات التي لا يوجد لها هيئة ملحة، أو تلك التي لا تكون الحد الأدنى لهيئتها العامّة ٢٥ عضواً من تاريخ تعيينها السابق وحتى الآن، تغير حداً من تعيين التزاماتها.
- ٧- تغير مجلس الإدارة الموقعة التي تم تعينها نتيجة الحاجة لمراجعة إشكاليات داخلية في الجمعيات، لحين التهاب مدة ولائحة المساعدة في قرار تشكيلها، أو لحين ورود إجراء مخالف من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ٨- بالنسبة للجمعيات التي تكون هيئتها العامة متوزعة في المحافظات، أو التي يتجاوز عدد أعضاء هيئتها العامة ١٠٠ ألف عضو، يتم الالتمام على مرحلتين عن طريق المندوبين، وفي الآتي:
  - تقدم الجمعية الأم بطلب اجتماع هيئة عامة لمديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظةها (وفي مركز المحافظة الموفد للخصوص بالنسبة للمحافظات التي تم تفعيل المركز ضمنها)، متضمناً جدول الأعمال. عدد أعضاء الهيئة العامة المحافظات التي تكون الهيئة العامة منتشرة منها، مواعيد الاجتماع الأول والثاني- أسماء مندوبين الجمعية المذكورة يتسق اجتماع الهيئة مع مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في كل محافظة.
  - قرارات كل مديرية في المحافظة التي سيتم عقد الاجتماع ضمنها بيدول الأعمال ومرافقه (بيانات المالية، التقرير السنوي، وغيرها من البيانات المطلوبة لعقد الاجتماع). مواعيد وأماكن العقد الاجتماعات- أسماء

أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الحصول - أسماء المرشحين لانتخابات مجلس الإدارة، عن طريق مدبرية الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظة الجمدة الأم بشكل مباشر.  
 - يتم الاجتماع في كل المحافظات بذات الوقت المحدد في طلب عند الاجتماع المقدم من قبل الجمعية الأم.  
 - إن تعيق النصاب القانوني يكون الهيئة العامة كاملة، وليس بكل فرع أو كل محافظة على حد سواء، باعتبار أن الهيئة العامة للجمعية هي كتلة واحدة، والأصل اجتماع الهيئة العامة كاملة في محافظة الجمدة الأم.  
 مع التوجيه أن الفرع المشهور للجمعية يمتلك هيئة عامة، ويعامل معاملة الجمعية القائمة بذاتها من الناحية التنظيمية، أما الفرع غير المشهور فلا يمتلك الشخصية الاعتبارية، ولا يمتلك هيئة عامة خاصة به، إنما هيئته العامة هي جزء من الهيئة العامة للجمعية الأم، ويتيح الفرع غير المشهور إدارياً ومالياً وقانونياً للجمعية الأم، وبالتالي فإن العقد الهيئة العامة المتزامن على مستوى المحافظات هو إجراء تسهيل عند الاجتماع، وتتفقنا من أعضاء الانتقال وتنقلنا من إرثاً ممكناً الاجتماع، ولكن النصاب القانوني هو نصاب واحد على مستوى جميع المحافظات.  
 - يتم التواصل الآمن بين مديريات المحافظات للتحقق من اكتمال نصاب الهيئة العامة ككتلة واحدة، لين تم تأجيل الاجتماع للموعد الثاني في حال عدم توفر النصاب القانوني، أو استكمال جدول الأعمال في حال اكتمال النصاب القانوني.  
 - يقوم كل فرع بالتصويت على القرارات أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتسلم النتيجة لمدرب الجمعية المكلف عن الفرع بشكل مكتوب، وموقع من مدرب الشؤون الاجتماعية والعمل المكلف بحضور الاجتماع في كل محافظة، ومخorum بחתمه مدربة الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة.  
 - يتم عند الاجتماع الثاني بحضور مدرب الهيئة العامة فقط، وبحضور مدرب مدربة الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظة الجمدة الأم، بحيث تكون هيئة الاجتماع جمع لنتائج التصويت في المحافظات ضمن حضور واحد، ويكون هو محضر الاجتماع الهيئة العامة للجمعية الأم.  
 يليق للوزارة حق دراسة وتحليل أوضاع الجمعيات التي تعاني من إشكاليات تنظيمية، أو حالات خاصة تتطلب برفع بعض الجمعيات التي تستدعي التدخل بأوضاعها، بالتنسيق مع الجهات المعنية بعمل تلك الجمعيات، ومع مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظات.  
 لأرجى الإطلاع، وتقديم مضمونه على الجمعيات للالتزام به

### **وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**

**الدكتورة سلوى عبد الله**



**وزير  
الشئون  
الاجتماعية  
والعمل**

- د. هالة فتحية
- مدير عام الموارد البشرية
- د. محمد عاصم / مع المدير
- رئيس